

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد / أشرف إسماعيل محمد حسب النوى - من العاملين بمصلحة

الضرائب المصرية ، عضوية اللجنة الثانية من لجان الطعن - قطاع جنوب الصعيد ،

بدلاً من السيد / محمد ربيع عبد الملك ، الذى انتهت خدمته ببلوغ سن الإحالة للمعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٧

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٣٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى